

طبيب جز من بلد بغداد او مسك مسكوف وخواهها لزمنة الفلدة  
سواء الصفة بطام البدن او ياطنه بان اكله او حثقن به او استعطه ولو  
سبط مسكا وكافور او غيرهما في طرف ات لزمنة الفلدة ولو سبط  
المود فالراس لا تة لا بعد تطيبا ولا تحرم ان تجلس في حانوت عطار او  
في موضع يتجر او عند الكعبة وهي تجر او في بيت يتجر ساكنة واذا  
عمقت به الرنحة في هذا دون العين لم تحرم ولا فلة تان لم يقصد المو  
ضع لا شتام الرنحة لم يكره وان قصد صلاتها مهاكس على الاصح  
وسنة قول لا يكره ولو احتوي على حرفة فيجر بالمعود لة او نوبه عصي  
ولزمنة الفلدة ولو استروح الى راحة طبيب موضع بين يده كره ولا  
تحرم لة لا بعد تطيبا ولو مسط طبيبا فلم يعلق به شوي من عينه لكن  
عمقت به الرنحة فلا فلة ية على الاصح وية قواضع تحرم وتجب به  
الفلدة ولو نتم الوضوء فقل تطيب ولو شتم ماء الوضوء فليس متطيبا وانما  
استعمله ان يصبه على لة او نوبه فلو حرم مسكا وطيبا غيره وكس  
او حرفة مشدودة او فاس وشمصمة الراس او حمال الوضوء في طرف  
اوبه فلا تم عليه ولا فلة ية وان كان تحله الخنة ولو حرم مسكا في  
قاس وشمصمة شغوفة الراس فلا فلة ية على الاصح وان كانت مشغو  
قة الراس لزمنة الفلدة ولو جلس على فراش مطيب او وض مطيبة او  
نام عليها مفضيا به نة او ملبوسه اليها تم ولزمنة الفلدة ولو فرس  
فوقه ثوبا لم تجلس عليه او نام عليه ولا فلة ية لكن ان كان الثوب رفقا  
كره ولو داس بقله طبيا لزمنة الفلدة ه **فريع** اقلحوم الطيب  
وتجب فيه الفلدة بان كان استعماله عن قصد وان كان بطيب ناسيا  
الاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او عكها عليه فلا فلة ية ولو  
علم تحريم الطيب وجهه وجوب الفلدة لزمنة الفلدة ولم يعلم تحريم الطيب  
وجهه حرم استعمالها فلا فلة ية على الاصح ولو مسط طبيبا يطنه  
ياسا لا يعلق به شوي فكان سطا في وجوب الفلدة قولان للشافعي  
(وعلق به)

هذا هو الوجه في  
الاصح وهو ان  
لا يكره

باب وضوء على الفلدة  
ووضوء على الفلدة

رحم

رحمة الله من تحت كل طائفة من اصحابه قولا والاظهر ترجع علم  
الوجوب وهي لصق طيب ببلد نة او ثوبه على وجه يقضي التحريم  
ولزمنة الفلدة ووجبت عليه المادق اليات الله فان اخرج مع الا  
مكان عصي ولزمنة الفلدة وان الله يكون بنفضه ان كان ناسيا  
ان كان سطا فيفسله او يعالجها بما يقطع عنه والا ولي ان يامر غيره  
بات الله فان باشر الله بنفسه لم يضرب وان كان اقطع او مسالا  
يقبل على الالء فلا اثر عليه ولا فلة ية كمن اكره على التطيب فانه  
معدوم ه **النوع الثالث** دهن شعر الراس والحية فيحرم عليه دهنهما  
ويكره من سواهما كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والبن ودهن  
الجوب واللوت ولودهن الاقحس اسد وهو الذي لا يثبت براسة شعر  
بعله الله من فراس وكلة الود من الامر رة فنة فالناس ولودهن مخلوق  
الشعر اسد عصي على الاصح ولزمنة الفلدة وتجب استعماله الله  
في جميع البدن سوي الراس والحية ولو كان في اسد شدة فعمل هذه  
الله من في باطنها فلا فلة ية ه **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم  
ان الله الشعر خلق او تقصير او تنف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الراس  
س او الابط والعانة والشارب وغيرهما من شعوب البدن حتى تحرم عليه  
بعض شفق واحدة من اي موضع كان من بلد نة وان الله الظفر كازالة  
الشعر حرم قلمه وكسره وقطع جز منه فان فعل شيئا من ذلك على  
ولزمنة الفلدة وتحرم عليه مشط الراس والحية ان (ذي) تنف شي  
من الشعر فان لم يورث اليه لم تحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمنة  
الفلدة فان سقط شعر فشك هل تنف بالمشط ام كان منفصلا فالفلدة  
عليه على الاصح ولو كشط جلك اسد او قطع يده او بعض اصا  
بعده وعليده شعر وظفر فلا فلة ية عليه لانهما تابعا غير مقصودين  
وتجب التحريم حلق شعر الحلال وتحريم على الحلال حلق شعر الحرم فان حلق  
حاله او حرم شعر حرم اخر لم فان كان حلق باذنه والفلدة على  
(او ان لم يلدن وقت تحلده)

هذا هو الوجه في  
الاصح وهو ان  
لا يكره